

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور
والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد
وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٨٩٧٤ لسنة ٦٠ ق
المقامة من:
جورج يوسف حسن يوسف
ضد:

- ١- وزير الداخلية "بصفته"
- ٢- رئيس مصلحة الأحوال المدنية "بصفته"
- ٣- عبد المجيد العناني "خصم متدخل"
- ٤- رئيس الجمهورية "بصفته"
- ٥- النائب العام "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ طلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لجهة الإدارة بعدم إعطائه بطاقة رقم قومي وشهادة ميلاد بالاسم المسيحي والديانة المسيحية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحاً لدعواه أنه ولد من أبوين مسيحيين باسم / جورج يوسف حسن يوسف وأشهر إسلامه بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٣ وغير اسمه إلى / محمود محمد أحمد عبد الله وديانته إلى الديانة الإسلامية إلا أنه عاد إلى المسيحية وتم قبوله من المجلس الأكليركي للأقباط الأرثوذكس بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٣ وأصبح يمارس طقوس الديانة المسيحية وأنه تقدم لجهة الإدارة بطلب استخراج بطاقة الرقم القومي وشهادة الميلاد بالاسم الأصلي والديانة المسيحية إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكناً.

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني فى الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى ، وأودعت الهيئة تقريراً بالرأى القانوني ،

وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ حكمت المحكمة بقبول طلب التدخل إنضمامياً لجانب الجهة الإدارية وبعدم قبول الدعوى شكلاً لانتهاء القرار الإدارى وألزمت المدعى المصروفات.

فأقام المدعى الطعن رقم ١٩٠٨٧ لسنة ٥٣ قضائية عليا ، وبجلسة ٢٠١١/٢/١٢ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة الطاعن المسيحية ببطاقة تحقيق الشخصية على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات. ونفاذا لهذا الحكم وردت الدعوى إلى هذه الدائرة وتدولت على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به علنا.

((المحكمة))

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم فى نطاق الشق الموضوعى بإلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن إعطائه بطاقة رقم قومى وشهادة ميلاد بالاسم المسيحى والديانة المسيحية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ينص فى المادة ٦ على أن " تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية". وتتص المادة ٨ من ذات القانون على أن " لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه.....".

وتنص المادة ١٢ على أن " تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقدية فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها".

وتنص المادة ٤٧ على أن " لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو فى الديانة أو فى المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصديق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهات الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها".

وتنص المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن ."

وتنص المادة ٥٣ على أن " إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته لتحديث بياناته".

وحددت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وهي مكتب الإصدار ، الرقم القومي ، الاسم الرباعي ، محل الإقامة ، النوع ، الديانة ، المهنة ، اسم الزوج.

ومن حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أولى رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين ، ومن المسائل الهامة التي عني بتنظيمها بطاقة تحقيق الشخصية ، بحسبان أن هذه البطاقة هي الوعاء الذي ينطوى على البيانات المدنية الاساسية للمواطن والتي على أساسها يتم التعامل مع المجتمع ، سواء تمثل في الجهات الرسمية أو الأفراد ، فهي الوثيقة الأساسية التي يرتكن إليها في تبيان نوع الشخص وديانته ووظيفته وحالته الاجتماعية وأهليته القانونية ، وعليه فإن البطاقة وأن لم يترتب عليها بذاتها آثار قانونية محددة ، فإنها الوثيقة التي يرتكن عليها في التعامل في المجتمع ، فيجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقاً وصدقاً عن واقع الحال للمواطن ، لذلك أوجب المشرع على المواطن أن يسارع إلى استخراج بطاقة تحقيق الشخصية متى بلغ ستة عشر عاماً ، وأن يبادر أيضاً بتحديث بياناتها إذا طرأ عليها أية تعديلات ، حتى يكون المجتمع ممثلاً في جهات الإدارة والأفراد على علم كامل بحقيقة البيانات المدنية للشخص الذي يتم التعامل معه.

ونظراً لأهمية بعض البيانات في التعامل مع المجتمع ، مثل تلك المتعلقة بالجنسية والديانة والزواج والطلاق ، فقد ألزم المشرع في المادة ٤٧ سالفه الذكر جهة الإدارة إثبات أية تعديلات تطرأ عليها ، دون حاجة إلى عرضه على اللجنة المشار إليها في المادة ٤٦ من القانون ، ما دام هذا البيان صادراً من الجهات المختصة ، وقد جاء لفظ الديانة مطلقاً دون تحديده لديانة معينة مما مؤداه أنه يعنى أية تعديل في أية ديانة من الديانات السماوية الثلاثة.

وعليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التي تثبت صحة البيان الصادر من الجهات المختصة أن تقيد البيان في بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليماً منها أو إقراراً بسلامة البيان.

ومن حيث إنه في ضوء المبادئ المتقدمة فإن المدعى وقد تقدم لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التي تثبت أنه أصبح مسيحياً الديانة بعد أن كان يدين بالإسلام ، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام فالقيد في حد ذاته لا ينشئ مركزاً قانونياً لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول المدعى ابناً من أبناء الديانة المسيحية ، والقيد ما هو إلا تقرير لواقع غير منكور ومركز قانوني تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقة الواقع ، إعلاناً للغير بحقيقة الديانة التي يعتنقها صاحب الشأن ، حتى يتم التعامل معه على هذا الأساس ، وذلك مثل قيد بيانات الزواج فالقيد ليس هو الذي ينشئ المركز القانوني الناتج عن الزواج ، بل أنه لا يصح قيد واقعة الزواج إلا إذا كان ثمة زواج تم بالفعل وتكاملت أركانه.

ومن ناحية أخرى فإن الامتناع عن قيد البيان الذي يعبر عن الحالة الواقعية للمواطن ، هو الذي يتصادم مع النظام العام ، خاصة إذا كان يتعلق ببيان الديانة إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل في المجتمع على خلاف الدين الذي يعتنقه ويحرص على أداء

شعائره ، مما قد يؤدي إلى تعقيدات اجتماعية ومحظورات شرعية مقطوع بها ، كحالة زواج مثل هذا الشخص المرتد من مسلمة وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً ويعد أصلاً من أصولها الكلية.

ومن حيث إنه تقريراً على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية في بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص على ما قام به ، لأن المرتد لا يقر على رده طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض (على سبيل المثال حكم العليا في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق.عليا بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ والطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ ق.عليا بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ وحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٢ ق.أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ ورقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق.أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٦/١/١٩) ، وإنما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة ، التي تقضي بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية ، بما فيها بيان الديانة ، لما يترتب على كل بيان منها مركز قانوني للشخص لا يشاركه فيه غيره ، وبالتالي فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ إثباتها ، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل ، متى كانت من الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها حتى تتحدد على ضوئها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية ، ومركزه القانوني المترتب على الديانة التي يعتنقها ، على أن يثبت ذلك في بطاقة تحقيق الشخصية.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تعديل ديانة المدعى من الإسلام للمسيحية تخالف صراحة نص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها ، مما يجعل قرارها بالامتناع مخالفاً للقانون ودون أن يعد ذلك إقراراً للمدعى على رده ، وعليه فإن المحكمة تقضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يقيد ببطاقة تحقيق الشخصية أن الطاعن مسيحي الديانة.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة